

Australian Journal of Islamic Studies
Vol.6, June 2016, pp. 51-69

*The Islamic Centre for Research and
Development Inc. Sydney, Australia*

الوساطة في العلاقات الدولية

عيسى بن محمد المناعيّ

عبده عمر شوري

وفاتح عبد السلام

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث

يناول هذا البحث مفهوم الوساطة في العلاقات الدولية، فتم استعراض عدة تعاريف للوساطة، والتعريف المرجح لدى الباحث هو: أنها المسعى الذي تقوم به دولة ما أو منظمة دولية أو غيرها من أجل تسوية الخلاف القائم بين دولتين متنازعتين، وقد يكون الوسيط دولة أجنبية أو شخصية عالمية تعمل بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الطرفين أو بتكليف من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية، ثم تناولت الدراسة التفريق بين عدة مرادفات للوساطة، وحاجة العلاقات الدولية إلى الوساطة، ومجالات الوساطة في العلاقات الدولية التي تناولت كافة أنواع النزاعات التجارية والسياسية والعسكرية، كما تناول الباحث كلاً من تاريخ الوساطات الإنسانية والوساطات الدبلوماسية.

المقدمة

الحياة مبنية على التزاحم، وطباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، ويعتبر الخلاف ظاهرة سلوكية فطرية، فالإنسان منذ مولده حتى وفاته في صراع مستمر بين آماله وطموحاته وقيم المجتمع الذي تحكمه، وبين مصالحه ومصالح الآخرين الذين يعيشون معه، ويستمر الخلاف الإنساني على مراحل متعددة وبصور مختلفة تبعاً لمحددات الشخصية واختلاف العوامل البيئية المحيطة، فحدوث النزاعات طبيعي لكن عدم حلها ليس طبيعياً، مما جعل البشر يلجؤون لحل نزاعات لوسائل عديدة أهمها الوساطة، والتي هي وسيلة اختيارية، وودية وسرية لحل النزاعات. وتتم عبر تدخل طرف ثالث محايد لحل النزاع، يسمى الوسيط، ويتوفر فيه الحياد وعدم التحيز، وتهدف الوساطة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع على الوصول إلى حل متفاوض بشأنه ومقبول

من جميع الأطراف، ويتدخل الوسيط بطلب من أطراف النزاع أو من أحدهم من أجل الإشراف على عملية حل النزاع، ويجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من حل النزاع القائم بينهم.

وشملت الوساطة كافة النزاعات التي تحدث بين البشر، وخاصة النزاعات بين الدول والجماعات، وذلك عبر العصور، ولأهمية هذه الوسيلة في حل النزاعات، فقد تناول هذا البحث نوع من هذه الوساطة، وهو الوساطة في العلاقات الدولية .

تعريف الوساطة

الوساطة في لغة العرب من الجذر (و.س.ط)، والوساطة مصدر وَسَطَ، قال الخليل بن أحمد الفراهيديّ ت175هـ "فإذا نصبت السّين صار اسماً لما بين طَرَفِي كَلِّ شيء .ووسَطَ فلانُ جماعةً من النَّاسِ، وهو يَسِطُهُمْ، إذا صار في وَسْطِهِمْ...وقد وَسَطَ وَساطةً وَسِطَةً ووسَّطَ توسيطاً⁽¹⁾"، ووسط الرجل قومه وفيهم وساطة توسط في الحق والعدل وفي التنزيل: (قَالَ أَوْسَطُهُمْ) سورة القلم28، أي: أقصدهم إلى الحق⁽²⁾، والتَّوسُّط بين النَّاسِ الوَساطة⁽³⁾، وتوسط بينهم عمل الوساطة⁽⁴⁾.

والوساطة في اللغة الإنجليزية (the mediation)، تعني التوسط ذات البين أو لإيجاد تسوية⁽⁵⁾، وفي اللغة الفرنسية⁽⁶⁾(La Médiation):، وفي اللغة الملايوية: (Pengantaraan)⁽⁶⁾.

وقد عرفتها بعض المعاجم العربية على النحو الآتي:

• جهود وديّة تصنف من ضمن المساعي الحميدة، وتقوم بها حكومة أو أفراد محايدة بين دولتين متنازعتين أو متحاربتين بغية التوفيق بينهما، أو توسط لإزالة الخلاف بطريقة سلمية⁽⁷⁾.

• محاولة لفضّ نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض.⁽⁸⁾

• الوساطة في القانون الدولي العام: محاولة دولة أو أكثر فضّ نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضاً فيه.⁽⁹⁾

فهذا المعنى اللغوي للوساطة، وأما المعنى الاصطلاحي، فهو وفق بصيغ متنوعة وليست مختلفة، وبتعبيرات عدة، أنقل بعضاً منها من الأقدم إلى الأحدث كما يأتي:

• نشاط ودي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف بين دولتين.⁽⁹⁾

وهذا التعريف لم يفرّق بين المساعي الودية وبين الوساطة، ولديّ فرق بينهما كما سيأتي بيانه، كما أنه اقتصر على الوساطة بين دولتين فقط، ومجال الوساطة أوسع مما ذكر.

• عملية إدارة للصراع تتعلق بجهود الأطراف ذاتها؛ لكنها تتميز منها حيث تطلب الأطراف المتنازعة مساعدة أو تقبل عرضاً بالعون من فرد أو جماعة أو من دولة أو منظمة، لتغيير أو لتأثير في مدركاتها أو سلوكها دون اللجوء إلى قوة مادية أو مناشدة سلطة القانون.⁽¹⁰⁾

وهذا التعريف أشمل من التعريف الأول؛ لكنه جعل إدارة الصراع بجهود الأطراف المتنازعة ذاتها، والوساطة تشارك في إدارة الصراع من أجل إنجائه أو سلميته على الأقل في مرحلة من المراحل، فكان الحرص على أن يكون الوسيط شريكاً في إدارة الصراع نحو التسوية وليس التصعيد.

- تقوم بها دولة أجنبية عن النزاع للتقريب بين المتنازعين، والتمهيد لتسوية أوجه الخلاف القائم بطريق ودي. (11)

هذا التعريف يشابه التعريف الأول في جعل الوساطة من المساعي الودية، والمساعي الودية غير الوساطة في أدبيات العلاقات الدولية المعاصرة كما سيتضح من خلال هذه الدراسة.

- نوع من أنواع الدبلوماسية، حيث تدخل دولة ثالثة كواسطة لحل النزاع بين دولتين أو أكثر. (12)

وهذا التعريف هو الآخر حصر الوساطة بين دولتين أو أكثر، والوساطة الدبلوماسية اليوم مجال عملها أوسع مما قيل، فهناك الوساطة بين المنظمات والمؤسسات والجماعات والأشخاص وهؤلاء ليسوا بدول.

- هي المسعى الذي تقوم به دولة ما أو منظمة دولية أو غيرها من أجل تسوية الخلاف القائم بين دولتين متنازعتين، وقد يكون الوسيط دولة أجنبية أو

شخصية عالمية تعمل بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الطرفين أو بتكليف من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.⁽¹³⁾

وهذا التعريف هو التعريف الراجح عندي؛ لأسباب كثيرة، منها أنه جعل الوساطة مسعى، والمسعى قد يصل أو لا يصل، وهذا هو واقع الوساطة، بوصوله يكون النجاح، وبعدم وصوله يكون الفشل، ولم يخصص المسعى بالجانب الودي أو الحميد، إلا أن المؤاخذة عليه أنه جعل الوساطة بين دولتين متنازعتين، ولا يشترط النزاع أن يكون بين دولتين، ولو قال بين الأطراف المتنازعة لكان أولى، وسائر عبارات التعريف الأخرى لا غبار عليها.

مرادفات الوساطة

يطلق على الوساطة أحياناً مصطلحات مرادفة تقترب أو تبتعد عنها، وبالتالي وجب التفريق بينها من أجل عدم الخلط بالمفاهيم، ولكي يقف الباحث على الفروق اللغوية والاصطلاحية بين كل لفظة وأخرى، فهل الوساطة هي نفسها المساعي الحميدة؟ وما علاقتها بالخدمات الودية التي تندرج تحتها؟ وما الفرق بينها وبين المفاوضة أو المفاوضات؟ والوساطة هي غير الصلح الذي يقوم به القضاء.

- **المساعي الحميدة:** مل ودي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق ما بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به".⁽¹⁴⁾ المساعي الحميدة Good Offices⁽¹⁵⁾، وهي - أي: المساعي الحميدة والوساطة - تختلف عن التحكيم - ذي الصفة الإلزامية - وعن التسوية القانونية⁽¹⁶⁾، والوساطة هي غير التدخل.⁽¹⁷⁾

- **الخدمات الودية:** الفرق بين الخدمات الودية والوساطة هو أن الدولة التي تقدم خدماتها الودية تقتصر جميعها على التقريب بين الدولتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضات في موضوع النزاع دون أن تشترك في هذه المفاوضات، أو تتدخل في تسوية هذا الموضوع، بينما تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين، وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع.⁽¹⁸⁾
 - **المفاوضة:** هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما.⁽¹⁹⁾ ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى، ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين خصيصين للمفاوضة بشأنه، ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاهاً أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً، وإذا كان النزاع مما يحتاج إلى حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ألفت الدولتان لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقارير برأيها فيه يسترشد به المفاوضون الأصليون.⁽²⁰⁾
- وبين المفاوضة والوساطة عموم وخصوص، فكل وساطة مفاوضة، وليست كل مفاوضة وساطة، وهذا هو الفرق بين المفهومين.
- **التحكيم:** تشترك الوساطة والتحكيم في كون كل واحد منهما طرف ثالث، وكلاهما يسعيان لحل النزاع، ولكن الفارق بين الوساطة والتحكيم أن الوساطة

تحوز على رضا الأطراف وموافقتهم، في حين أن التحكيم لا يحوز في الغالب على رضا الطرفين. (21)

• **القضاء:** تشترك الوساطة والقضاء في كون كل واحد منهما يسعى لحل النزاع، ولكن الفارق بين الوساطة والقضاء أن الوساطة طوعية غير رسمية، والقضاء وظيفة رسمية، والوساطة تكون أقرب إلى الأطراف من القضاء؛ لأن القضاء يمثل سلطة أعلى. (22)

وأقرب المرادفات للوساطة هي المساعي الحميدة لذلك يقول غي أنيل رئيس قسم القانون في جامعة الباسفيك الفرنسية: "وبسبب أوجه التشابه بين التوسط والمساعي الحميدة يتم أحياناً الخلط بينهما، وهذا الخطأ بسبب التطبيق⁽²³⁾"، ومن هنا استدعى البحث العمد إلى صياغة جدول لبيان الفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة على ما يأتي:

جدول ما تشترك به الوساطة مع المساعي الحميدة وما تختلف عنها

ت	الوساطة	المساعي الحميدة
1	طرف ثالث	طرف ثالث
2	تقريب وجهات النظر	تقريب وجهات النظر
3	تسوية الخلاف	تمهيد لتسوية الخلاف
4	إقتراح/طلب	إقتراح/طلب
5	موافقة أطراف النزاع	موافقة أطراف النزاع
6	إيقاف المواجهة المسلحة	إيقاف المواجهة المسلحة

7	يشترط حضوره مع الأطراف	لا يشترط حضوره مع الأطراف
8	تقديم رأي لتسوية النزاع	محاولة تضييق النزاع
9	علنية	سرية
10	إمكانية الانسحاب	إمكانية الانسحاب
11	تدخل كبير	تدخل محدود
12	تكون بعد المساعي الحميدة	تكون قبل الوساطة
13	ممكن أن ترفض	ممكن أن تفضل
14	ليست إلزامية	ليست إلزامية
15	يستمر طوال المفاوضات	تنتهي قبل المفاوضات
16	فرد/منظمة/دولة	فرد/منظمة/دولة
17	أقرب إلى التحكيم	أقرب إلى المشورة

حاجة العلاقات الدولية إلى الوساطة

الوساطة والمساعي الحميدة كانتا عرفيتين، ثم شرعنا في نصوص اتفاقية مؤتمري السلام في لاهاي الأول في 1899 م والثاني في 1907 م، فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية في مواد لقواعد متعلقة بالخدمات الودية والوساطة، وسجلت أولاً اتفاق الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل نزاع بينها، ثم أعلنت بعد ذلك أنه من المفيد والمرغوب فيه أن تقوم إحدى

أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها بقدر ما تسمح به الظروف دون أن يعتبر مثل هذا العرض بأي حال عملاً غير ودي قبل أي من الدول المتنازعة.⁽²⁴⁾

وتحدد مهمة الدولة الوسيطة في التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينهما، وليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أية صفة إلزامية قبل الدولة المتنازعة، سواء كان توسطها أو تقديمها للخدمات الودية بناء على طلب هذه الدول أو إحداها أو من تلقاء نفسها، وتنتهي مهمة الدولة الوسيطة متى تبين لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أن وساطتها غير مقبولة.

في بعض المنازعات نجد أن درجة العداوة بين الدول متفاقمة جداً الأمر الذي لا يعني أنه من غير الممكن الوصول لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة، ويتطلب الأمر - هنا - تدخل طرف ثالث سواء كان فرداً أو دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية لكي تشجع الأطراف على تسوية النزاع، والهدف الأساسي منها هو إقناع أطراف النزاع للوصول لصيغة مرضية لإنهاء النزاع القائم.

فالعلاقات بين الدول ليست دائماً مستقرة وهادئة، وقد أثبتت السوابق الدولية، وحسبما تحت على ذلك الشرائع السماوية والمواثيق الدولية أنه عند قيام النزاع بين دولتين أو أكثر فإن اللجوء إلى لغة العقل والتفاهم يكون هو الأجدر والأنجح بأن تسعى هذه الدول المتنازعة إلى حل النزاع بالطرق الودية أو السلمية وألا يتم اللجوء إلى أسلوب العنف أو الحرب في حل

النزاع إلا في حالات الضرورة القصوى، وقد حرص القانون الدولي المعاصر على تأكيد وجوب الأخذ بالخيار الأول وهو السعي لحل الخلافات والمنازعات بالطرق الودية أو السلمية.

والوساطة إحدى آليات فض المنازعات سلمياً في عديد من موثيق المنظمات الدولية والإقليمية، كالأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، هذا وللوساطة وظيفة وقائية تكمن في تهدئة الخواطر وتسهيل التوصل إلى حل بين الأطراف المتنازعة، ويتم اللجوء إليها عندما يستفحل النزاع وتبدأ استعدادات الحرب، أو عندما يقع القتال بين أطراف النزاع، وفي هذه الحالة فإن دور الوساطة ينحصر في إيجاد حل مؤقت لوقف إطلاق النار، تمهيداً لوضع حل شامل ونهائي للصراع، وتوضع الوساطة حيز التنفيذ بناء على اتفاق أطراف النزاع، أو تستهل بمبادرة من طرف ثالث حيث يقوم هذا الطرف بالاتصالات المباشرة وتحرير المقترحات والمقارنة بين وجهات النظر بحثاً عن مجالات الوفاق، والسعي لإيجاد حل بصورة سريعة، وفي أقرب وقت ممكن.

وقد اقتصر ميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية ودبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بين الدول الأعضاء بطريقة سلمية، وهي الوساطة، مع ملاحظة أن الميثاق قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاع مسلح، أو يستتف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة.

وقد اشترط الميثاق في الوساطة التي تقوم بها الجامعة العربية أن تكون مقتصرة على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، وهذا أمر يمكن أن يؤخذ بطبيعة الحال على واضعي الميثاق، إذ المفترض في وظيفة منظمة دولية أنها في جانب مهم منها" وظيفة

وقائية "بمعنى أنها يجب ألا تنتظر تصاعد نزاع ما إلى حد التهديد بتحويله إلى حرب، ناهيك عن أن الوساطة التي تحدّث عنها الميثاق تتسم بسمة أساسية، وهي أن النتيجة التي تصل إليها ليست ملزمة لأطراف النزاع بالضرورة، فالوساطة- هنا -تظل في النهاية مبادرة ودية يقوم بها مجلس الجامعة العربية بغية الوصول إلى حلول مُرضية للأطراف المتنازعة، وفي أمور لا تمس استقلال الدول، أو سيادتها، أو سلامة أراضيها، وهو ما ساهم من دون شك في إضعاف فعالية نظام التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بها الجامعة.

مجالات الوساطة في العلاقات الدولية

تعد الوساطة مؤهلة لتسوية منازعات العديد من المجالات. فرغم تنوع مجالات تدخل الوساطة، هي تصب في فلسفة واحدة، وهي التوفيق بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم لفض النزاع بأسرع وقت وبأقل تكلفة، وبالكيفية التي تحافظ على علاقات أطرافها، وهو ما يوحى بفعاليتها من خلال النتائج المحققة في العديد من الدول المتقدمة التي أدمجتها في أنظمتها القانونية والقضائية، ويعد الميدان الاجتماعي من أهم اهتمامات الوساطة، لتتوسع بعد ذلك على مجالات أخرى وصولاً إلى النزاعات ذات الطابع الدولي. غير أنه يجب التمييز بين الوساطة لحل النزاعات في الميدان الاجتماعي.

أمام كل هذا، وبالنظر لسوسيولوجيا الفاعل الاجتماعي، فإن الوساطة باتت ذات أهمية كبرى. ويمكن فهم وإدراك أهميتها البالغة انطلاقاً من التمثلات التي يقيمها الباحثون والمهتمون بها. ويمكن كذلك اعتبارها كفلسفة ورؤية للعالم الجديد، بل هي آلية للتواصل الدائم وآلية للضبط الاجتماعي، تمنح السلطة لمختلف الفاعلين والأطراف للأخذ بمسؤولياتهم، والقبول

بالوساطة للعمل على احتواء النزاعات بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب وفق زمن مناسب وبتكاليف مناسبة، على اعتبار أن الوساطة تركز التواصل بين السلطة والمجتمع، وتعمل على الارتقاء بالنقاش السياسي في الفضاء العام.

من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أن الوساطة الاجتماعية، في صميمها أكثر من بعد إنساني، و هي متاحة للبشر، لحل الخلافات، كما أنها تعد أيضاً بالعديد من الفوائد الأخرى، للأفراد و المنظمات، مثل الإقلال من الإنهاك، و التمزق الانفعالي، كما توفر المال، و تحفظ العلاقات، فضلاً عن إنقاذ الأرواح، وهي مهارة اجتماعية إلى جانب أنها فرع مهني، من فروع العلم المهنية كما أنها تستعمل كبديل عن التقاضي، حيث يتدخل من خلالها الوسيط الاجتماعي الذي يساعد الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل نابع منهم، بشأن قضية ما، وذلك بتقريب بين وجهة نظرهما، وصولاً إلى حل ينال رضاهما.

تاريخ الوساطات الإنسانية

عرفت جل التجمعات البشرية فكرة نظام الوساطة منذ أمد بعيد في صور وأشكال متعددة غلبت عليها صورة المجالس العرفية التي تدار بواسطة شيخ القبيلة أو رجال الدين أو من يمثلون قوة وهيبة في مجتمعاتهم، وحين اتحدت العشائر في شكل القبائل بدافع من وحدة العقيدة أو بسبب الاشتراك في الأرض أو سعياً إلى حماية المصالح المشتركة تطورت فكرة العقوبة والغرض منها، وتطورت معها وسائل القصاص والثأر من المجرمين والخارجين على قانون

الجماعة، التي كان كثيراً ما يتسبب تطبيقها في قيام منازعات وصراعات بين العشائر تسفر عن خسائر كبيرة قد تدفع بعضها إلى الهجرة وترك القبيلة، وقد أعقب ما سلف البحث عن وسائل قصاص تحقن الدماء وتجنب احتمال قيام الحروب، فظهرت فكرة "الصلح" و"دفع الدية" بموجب عقد صلح يتم الاتفاق عليه في جلسات يديرها كبار رجال العشائر، ومع انتشار مجالس الصلح في المجتمعات القديمة واللجوء إليها بشكل متكرر تطورت المجالس المذكورة لتأخذ شكل القضاء الشعبي، والتي كانت فيما بعد إحدى إرهاصات ظهور الدولة التي أخذت في بداية نشأتها شكل المدينة الواحدة.

ويتمثل تاريخ الوساطات الإنسانية بأنواعها من خلال ما يأتي:

- الوساطة العائلية: لا تخلو العوائل من خلافات، ويجنح لحل بعض هذه الخلافات باللجوء إلى طريقة الوساطة، ويكون الوسيط دائماً من يتصف بالتقدم بالسن، والحكمة، والجاه، والمال... إلخ الاعتبارات التي تؤثر في النفس البشرية.
- الوساطة العمالية: وهي طريقة من طرائق إدارة الأعمال، حيث تعتمد الوساطة حلاً في الخلافات التي تحصل في العمل بين العمال أو الموظفين أو المنتسبين، فيلجأ إليها المدير أو نائبه أو العمال فيما بينهم، ويكون الوسيط هنا بحكم مركزه الوظيفي، أو من ذوي الخبرة الوظيفية المتراكمة، أو ممن هو محل احترام وتقدير بين الموظفين.
- الوساطة المدنية: وهذا النوع من الوساطة يكون على شكل هيئة أو مؤسسة أو لجنة تحاول حل النزاعات في المجتمعات المدنية قبل وصولها إلى القضاء، ويختار

فيها من الأعضاء الوجهاء وذوي المناصب وعلماء الدين ونخب المجتمع والكفاءات العلمية.

- الوساطة الدولية الدبلوماسية: وهذا النوع من الوساطة هو محل دراستنا، وحتى الوساطة الدولية الدبلوماسية فيها أنواع متفرعة، فهناك الوساطة الفردية العادية، والوساطة المزدوجة، ولا يعلم أن الدول لجأت إلى الوساطة المزدوجة منذ اتفاقية لاهاي الأولى وإلى الآن.

تاريخ الوساطات الدبلوماسية

الوساطة طريقة من الطرق الدبلوماسية أو السياسية لتسوية المنازعات الدولية، والوساطة اصطلاح شاع استخدامه منذ أمد بعيد في مجال علاقات القانون الدولي، والمفهوم القديم للوساطة هو الشفاعة هي الوساطة في إيصال الشخص أو الأشخاص إلى منفعة دينوية أو أخروية، والوساطة بين الناس في قضاء مصالحهم وتجنبيهم ضرر بعضهم، فالوساطة تكون لدفع الضرر، أو جلب المنفعة.

وقد أدركت المنظمات الدولية ضرورة وجود آليات قانونية فعالة لتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية تتعد عن القوة تقوم على أساس التراضي بين الأطراف المتنازعة أو القبول بما تقرره جهة محايدة، وما يراد بالمنازعات الدولية هي تلك الصراعات التي تنشأ بين مجموعة من الدول أو بين أشخاص القانون الدولي العام، وهم الدول بصورة رئيسة ثم المنظمات الدولية، فالسمة المميزة للنزاع الدولي أنه يثور بين أشخاص القانون الدولي، والقانون الدولي يجري على تقسيم طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلى نوعين: فهناك الوسائل السياسية لتسوية

المنازعات الدولية، وتوجد أيضاً الوسائل القضائية التي تقوم بصورة أساسية على صدور حكم من جهة قضائية أو تحكيمية تملك الولاية القانونية لإصداره، بحيث يكون الحكم القضائي الدولي نافذاً وملزماً لأطراف النزاع، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى طرق التسوية السلمية إلى ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من قضية.

والوساطة تعد من الطرق أو الأساليب السياسية ذات السمة الدبلوماسية التي جرى التعامل الدولي على السير بمقتضاها لتسوية المنازعات الدولية أو بعضاً منها.

وقد قعد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 م مسيرة جهود الوساطة بممارسات دبلوماسية وقانونية، فنصَّ على الوساطة كوسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في المادة (33) من الفصل السادس من الميثاق، فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة الوساطة باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات والنزاعات، وقد أثبتت أنها أداة فعّالة لمعالجة النزاعات بين الدول وداخلها على حد سواء.

الختاتمة: من خلال هذا البحث تم التعرف على أهمية الوساطة في حل النزاعات وخاصة النزاعات الدولية، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أن هذه الوسيلة تتيح للأطراف بمساعدة جهة ثالثة محايدة، التفاوض واستعراض وجهات النظر للوصول لحل ودي يرضي جميع الأطراف، ولأهمية الوساطة فإن الباحث يوصي بتدريس هذا العلم في الجامعات وعقد ورشات العمل والمؤتمرات بغية تأهيل الكوادر القادرة على إدارة عملية الوساطة بحنكة ودراية ودبلوماسية، وفق أحدث الطرق والأساليب الدولية.

المراجع والمصادر

- (1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. محمد الخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ج. 7.
- (2) الفيوي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية: ج. 2.
- (3) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، إحياء التراث الإسلامي، 1992 م: ج. 5.
- (4) البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي: ج. 2.
- (5) المورد الوسيط، قاموس اللغة الإنجليزية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة، 2006 م.
- (6) نظر: قاموس اللغة الفرنسية، (La Rousse) لاروس، 2004 م.

Alan M HYPERLINK

"<https://www.google.com.qa/search?hl=ar&tbo=p&tbm=bks&q=inauthor:%22Alan+M.+Stevens%22>". HYPERLINK

"<https://www.google.com.qa/search?hl=ar&tbo=p&tbm=bks&q=inauthor:%22Alan+M.+Stevens%22>" Stevens, A comprehensive IndonesianEnglish Dictionary ,(PT Mizan Publika, 2004)

- (7) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م: ج. 1.
- (8) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة: ج. 2.
- (9) سرحان، د. عبد العزيز، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وإرساء مبادئ القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986 م (ص. 2).
- Jacob Bercovitch and Jeffrey Z. Rubin, eds., *Mediation in International Relations: Multiple Approaches to Conflict Management*. (New York: St. Martin's Press; Society for the Psychological Study of Social issues, 1992), P. 67.
- (10) أبو هيف، د. علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 م.
- (11) المارك، د. عبد المحسن فهد، الدبلوماسية بين العلم والفن، مطابع الكاتب، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- (12) الأقداحي، د. هشام محمود، علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010 م.

- (13) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987 م.
- (14) درباش، د. مفتاح عمر، المنازعات الدولية وطرق تسويتها: دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013 م.
- (15) خماس، اللواء الركن علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، دراسات في الثقافة والحرب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-العراق، 1981 م.
- (16) سليم، خالد، دليلك في الوساطة، مؤسسة تعاون لحل الصراع، (Blue Media)، فلسطين، 2002 م.
- (17) غي آيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، مكتبة مديبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999 م.
- (18) عبد العال، محمد شوقي، فض المنازعات في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية مقارنة بتجارب منظمات إقليمية، دراسات إستراتيجية (157):، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2010 م.
- (19) الشاعري، صالح، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مديبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 م.
- (20) مصطفى، د. إيمان منصور مصطفى، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 م.
- (21) مصطفى درويش، محيي الدين بن أحمد، إعراب القرآن وبيانه، الطبعة الرابعة، حمص، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، دار الإمامة، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 1415 هـ.
- (22) الطائي، د. حيدر أدهم، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية: الوسيط القطري نموذجاً، العراق، مجلة جامعة النهرين، العدد: (20)، المجلد (43):، 2014 م.
- (23) الأمم المتحدة، توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة، نيويورك، 2012 م.
- (24) مور، كريستوفر، عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاعات، الأهلية للنشر، 2007.